

قال في التفتة ولا أثر عند الرد للاحتياط  
 انتهى واعتمد ابن الرمي على ما لا يثبت  
 بالاحتياط وخرج بمقتضى الروايات  
 مسلم مسروق فاقترحت في غير  
 بعضها ببعض فتصح في غير  
 المعتد لكن مع الكراهة قاله في التفتة  
 في هذه العبارة هل الكراهة شام  
 أو للاخرة اما الجمعة فلا تصح مطلقا عند ابن الرمي  
 وفي الثانية عند الشيخ بن حجر قال الكراهة  
 الأولى فتصح عنده لكن يكف الاقربان  
 المذكور انتهى وقال جماعة تخص الكراهة  
**سادس عشر** هان لا يعتقد اي  
**بطلان صلاة** اي الاقام ولا تصح صلاة من  
 يعلم بطلان صلاته كعلمه بحدته او بعتقه  
 كمن شهد بين اخلف في القبلة او في اثنان ظاهر  
 ومتحقق او شافعي بمعنى من فرجة دونهما  
 اذا اقتصد اعتبار بعتقه المتقدمي قال في التفتة  
 لا يضر اهلاله الا اقام بواجب ان كان ذا ولاية  
 خوف من الفسنة فتقدمي الشافعي ولا اعادة  
 عليه انتهى وفي الاعتناء فتصح الاحتياط به الا انه  
 مستفرجه واعتمد ابن الرمي عدم الاعتناء  
 مطلقا

372  
 373  
 374  
 375  
 376  
 377  
 378  
 379  
 380  
 381  
 382  
 383  
 384  
 385  
 386  
 387  
 388  
 389  
 390  
 391  
 392  
 393  
 394  
 395  
 396  
 397  
 398  
 399  
 400

تثمة السجود والمسبوق يسجد معه ويأتم  
 ثلاثه ندبا وسجدة التلاوة مشروعة  
 منها الخلاف في الرجوع ومن ثم **تندب**  
**سجدة التلاوة** لفان ولو صياها ولم  
 يظهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على  
 بقله ان قرب الفصل **وسامع** واستمع  
 سجدة من قراءة مشروعة كقراءة مسان  
 يحيى ويحدث وكأخره في صلاة السلام والقرآن  
 ابن قاري واحد في غير صلاة الاحتياط دون  
 اياه ونائبه وسكران وخوفه وكل من اجهت  
 سجدة فردة فلا تجوز ضم اخر التماس  
 ان وقعت **شروط الصلاة** اتم  
 مرتب ومنها دخول الوقت وهو هنا  
 حتى قدمها عليه اوله سيجح اوله بقايل  
 في اتفاقا والسجود المطلوب للتلاوة  
**عشرون** منها ثنتان في الحج وثنتان عشر  
 في الرعد والمخل والاسر ومرمر والقرآن  
 من تغزل وفصلت والنجم والاشفاق  
 من منها سجدة **حاصل** بل هي سجدة لكل  
 لصلاة **وتندب** سجدة التلاوة **لمصلح**  
 شرع فيها قراءة غير الفاتحة **منفردا** او

372  
 373  
 374  
 375  
 376  
 377  
 378  
 379  
 380  
 381  
 382  
 383  
 384  
 385  
 386  
 387  
 388  
 389  
 390  
 391  
 392  
 393  
 394  
 395  
 396  
 397  
 398  
 399  
 400